من غير استغاثة لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم احد ابويه انه في الصلوة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه مراقي

الوتر واجب في الاصح وهو آخر اقوال الامام الاعظم رحمه الله رحمة واسعة وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجوه الوجوب قوله عم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب مراقي

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على شماله وعند ابي يوسف رحمه الله يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء اه قلت لاثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المطلوع عن محمد بن الحنفية قال الدعاء اربعة دعاء رغبة تفعله يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة تفعله يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع تفعله بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء نفسه كذا في معراج الدراية مراقي

ولا قبل الفراغ اذا اضره وشغله عن الصلوة ولا بالنظر بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلوة على الفراش والبسط واللبود والافضل الصلوة على الارض او على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل **فصل** فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردي اعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد فلا بأس بتأخيرها الصلوة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذلك تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحدوا واستخف **باب الوتر** الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الاوليين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك الى آخره وصلى على النبي وآله صلى الله عليه وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالامام واذا شرع الامام في الدعاء بعدما تقدم قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه قال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يا رب يا رب يا رب واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتا في الاظهر ويرسل يديه في جنبيه واذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع او الرفع منه لا يقنت ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد لزوال القنوت عن محله ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع تابع امامه ولو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت فلا يأتي به فيما سبق ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلوته مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه **باب** في النوافل سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)